سِلْسِلَةُ: إِتْحَافِ الحَاضِرِ والبَادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٣٠)

تَفْرِيْغُ مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوَانِ:

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي -حفظه الله-

ألقاها فضيلته في جامع خادم الحرمين الشَّريفين بمدينة جازان،

يوم الأحد الثَّامن والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٣٤هـ

إِعْدَادُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة بعنوان: أحكام الصيام

لفضيلة الشيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب السماوات والأرضين، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله رحمته التي أرسلها للعالمين، وصلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنّا نحمد الله -جل وعلا- على ما متَّعنا به من نعمة الصحة والعافية، ونسأله -جل وعلا- كما متَّعنا بهذا، أن يبلِّغنا وإياكم شهر رمضان المبارك، وأن يعيننا وإياكم فيه على صيامه وقيامه، وأن يجعلنا وإياكم ممن صامه إيمانًا واحتسابًا.

قبل أن أبدأ بالكلام: أُحِبُّ التنبيه على ما ذكر أخي فضيلة الشيخ حسن -جزاه الله خيرًا- من أني القائم بالفُتيا في المسجد النبوي، وهذا غير دقيق، فيه شيء من صحة ولكنه غير دقيق بهذا اللقب، فأنا مِمَّن رُشِّح في أيام الحج، التوعية الإسلامية، من قبل وزارة الشئون الإسلامية بتوعية الحجيج، وإرشادهم، وإفتائهم في مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلستُ أنا القائم بالفُتيا في مسجد النبي الله ﷺ، وإن كان قد حصل شيء من هذا، فلذلك أحببت الإخبار بالواقع.

وبعد ذلك أقول:

إنَّ إدراك شهر رمضان نعمة من الله - تبارك وتعالى- عظيمة، فشهر رمضان شهر مبارك كما قال النبي ﷺ.

هذا الشهر أجمعت الأمة على صيامه، إضافةً إلى ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

قال- جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

فنادى الله- سبحانه وتعالى- عباده بهذا الوصف وصف الإيمان، وأخبرهم بأنه قد كُتب عليهم صيام هذا الشهر الذي هو شهر رمضان، كما كُتِبَ على ما كان قبلهم، فأفادنا ذلك على أنَّ الصيام كان مفروضًا على من كان قبلنا، وأنَّ ثمرة الصيام المرجوة والمُرتقبة هي حصول التقوى، ثم يسَّر الله- سبحانه وتعالى- أمره، وهوَّنه على عباده، وسهَّل ذلك في أعينهم بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

أي أيامًا قليلةً لا تستثقلونها، ينقضي الشهر وتتمنون بقاءه، فإنَّ ما طال شقّ، وما قلَّ تعلقت النفس به.

والنبي ﷺ كما في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أخبر بالمباني التي بُني عليها الإسلام، ومنها شهر رمضان، فهذا الشهر شهرٌ عظيم، وهو أحد أركان هذا الدين التي لا يقوم الإسلام إلا بها، فيجب على المسلم أن يعتني به، وأن يُراقب ربه في ذلك، وأن يحتسب الأجر عند الله- تبارك وتعالى-.

والمحروم حقيقةً من أدركه هذا الشهر، وحُرم فيه من الخير وعظيم الأجر، فيجب على المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الصوم أن يقوموا بذلك، ومن أفطر ممن يجب عليه الصيام بغير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، هذه الكبيرة عظيمة جدًا.

وقد جاء بيان أنها كبيرة في حديث النبي ﷺ الذي فيه أُرِيَ ﷺ في رؤياه عدة أُمور من أحوال العصاة، والمعذبين الذين أطْلعه الله -سبحانه وتعالى-عليهم.

فمما جاء في هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: (حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ

مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ)[1].

يعني لا يقومون بأمر الصيام، الناس صيام وهم مفطرون في هذا اليوم الذي عظَّمه الله -سبحانه وتعالى-، وهذا دليلٌ على أنَّ الإفطار في رمضان من الكبائر، بل هو مقررٌ عند أمة الإسلام، كما قال ذلك الحافظ الذهبي وغيره.

قال الذهبي: «إنه قد تقرر عند المؤمنين أنَّ من ترك الصوم في رمضان من غير عذر، أنه شرٌّ من الزاني ومن شارب الخمر، بل إنَّ الأمة يشُكون في إسلامه»[2]، نسأل الله العافية والسلامة، وذلك لِمَ؟ لأنه خالف المسلمين في عملهم، في ترك هذا الأصل الذي هو أصل من أصول الإسلام، وركن من أركانه، فيظنون به حينئذٍ الزندقة والانحلال -عياذًا بالله من ذلك-، وإلا ماذا سيُظن؟

وماذا يُتصور من إنسان لا يُرى عليه أي أَثَرٍ من آثار الأعذار، صحيحًا معافى، قويًا، سليمًا، خاليًا من المرض والموانع، ثم يُرى مفطرًا؟ ماذا سيُظن به إلا الانحراف والزندقة والانحلال؟ نسأل الله العافية والسلامة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- في بيان من أفطر في رمضان من غير عذر، قال: «من أفطر في رمضان مستحلًا لذلك وهو عالمٌ بتحريمه، استحلاله لما حرَّم الله، وهو عالمٌ بتحريم الإفطار فإنه يجب قتله، وإن كان فاسقًا -يعني من غير استحلال- فإنه يُعاقب عن فطره»[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه برقم (١٩٨٦)، وابن حبان في "صحيحه" برقم (٧٤٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" برقم (٣٩٥١).

(٢) ونص كلامه -رحمه الله- كما في كتابه "الكبائر" (ص ١٦١-تحقيق مشهور): (وعند المؤمنين مقرر [أن] من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شر من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال).

(٣) انظر: "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٧٣).

فالواجب على المؤمن أن يتقيَ الله -سبحانه وتعالى-، وأن يبتعد عن هذا، بل عليه أن يفرح، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:٥٨].

ولا شك أنَّ الصيام رحمة من الله -تبارك وتعالى-؛ إذ له فضل عظيم على المسلمين، ومنزلةٌ عاليةٌ في دين الإسلام، ومكانةٌ رفيعةٌ عند الله- تبارك وتعالى- وعند المسلمين.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة في فضله، وبيان عظيم أجره عن رسول الله ﷺ:

فمن ذلك أنَّ الله -سبحانه وتعالى- اختصَّه لنفسه، قال -جل وعلا- كما في الحديث القدسي الصحيح: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَزَّ-: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[1]، لماذا؟ لأنه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله -جل وعلا-، فلذلك كان سرًا بين العبد وبين ربه، ولأنه عامل ربه-تبارك وتعالى- في الخفاء.

فصبر على طاعة الله -تبارك وتعالى-، وصبر عن معصية الله، وانصرف عن شهوة نفسه، فلأجل هذا ناسب أن يختصَّ الله -سبحانه وتعالى- بالصوم، ويُوفيه أجره عليه، فلا يدخل في مضاعفة الحسنات المعلومة الأخرى، (الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)، قال: (إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

وذلك لأنَّ الصبر اجتمع فيه بأنواعه جميعًا.

الصبر اجتمع في الصوم بأنواعه الثلاثة:

-الصبر على طاعة الله.

-والصبر عن معصية الله.

-والصبر على أقدار الله المؤلمة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥١).

فأمَّا كونه على طاعة الله فظاهر، وأمَّا كونه صبر عن معصية الله، فذلك حينما يدعوه داعي الهوى والشيطان إلى الإفطار إذا ما خلا عن الناس، ومع ذلك يصبر، ويُثبّت نفسه، ويسأل الله -جل وعلا- أن يُثبِّته على طاعة الله -سبحانه وتعالى- والبعد عن معصيته.

ويصبر على أقدار الله المؤلمة فيه، فإنَّ الله قد افترض عليه هذا الركن، وأراده -سبحانه وتعالى- من العباد، وربما ناله بسبب ذلك شيءٌ من ألم الجوع والعطش، وربما ناله شيءٌ من الضعف بسبب ذلك فيصبر.

فاجتمعت أنواع الصبر الثلاثة كلها في الصوم، والله -جل وعز- يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر:١٠] فاجتمعت الأنواع، فناسب أن يكون أجر الصائمين لا عدّ له ولا حصر.

والصوم قد صحّ عن النبي ﷺ كما عند النسائي[١]: (أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ)، وفي لفظ: (لَا عِدْلَ لَهُ)[٢]، يعني من الطاعات، الصوم لا مثل له أو لا عِدل له، يعني في الأعمال الصالحات.

فلهذا تجد أمة الإسلام يسارعون إلى الامتثال في هذا الجانب، ويفرحون بقدوم الشهر عليهم، بل وتجد عندهم من الطواعية في التطوع بالصيام الشيء الكثير، بخلاف غيرهم من الأمم؛ وذلك لأنهم أدركوا هذه الحقيقة؛ أنَّ الصوم لا عِدل له من الأعمال الصالحة؛ فتراهم يكثرون من الصيام في كثير من الأوقات.

والصائم له عند فطره دعوة لا تُرَدُّ، كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ فيما خرَّجه البيهقي -رحمه الله تعالى- في السنن[٣]، له عند فطره دعوةٌ لا ترد، فيحرص على إجابة الدعاء عند الإفطار، فتجده

---

(١) في "سننه" برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٢٢٢٢).

(٣) لم أقف عليه في "سنن البيهقي"، وإنما وقفت عليه في "الجامع لشعب الإيمان" برقم (٣٦٢١).

مع حاجته إلى الأكل والشرب، لا يلهو بذلك عن أن يسأل الله -جل وعلا -ما هو أنفع له وأبقى في الدار الآخرة.

فإنَّ الأجسام في الدار الدنيا تنتهي، وستنتقل منها، والراحة والدعة والنعم التي تعيش فيها ستنقضي، وستفرغ، ولها أجل محدود، فمهما تنعَّم هذا الجسم فعاقبته في الدنيا عاقبته إلى التراب والديدان تأكله.

فلا يمكن أن يُلهي المؤمن عن الأمر الحقيقي الذي لا ينقطع، ولا يحول، ولا يزول عند ربنا -تبارك وتعالى- أن يلهيه عنه، الشهوة العارضة، شهوة الأكل والشرب، فلهذا تجده الطعام بين يديه والماء والشراب العذب بين يديه، وإذا أذَّن المؤذن تراه يُقبل على الدعاء قبل أن يشتغل بملء الوعاء بملء البطن، فإنَّ النبي ﷺ يقول: (ما ملأ ابْن آدم وِعاء شرًّا مِنْ بطْنٍ)[1].

فلا يلهيه هذا عن أن يسأل الله -سبحانه وتعالى- ما ينبغي أن يسأله من خيري الدنيا والآخرة، فتجده مع فرحِه بالفطر، لا ينسى هذا الدعاء في هذا الموطن؛ لأنَّ هذا من المواطن التي يجاب فيها الدعاء، (لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ)[2]، كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

و(للصَّائِمِ) أيضًا (فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما؛ إذا أَفْطَرَ فَرِحَ) وهذا يكون بذهاب التعب والنَّصب عنه ألم الجوع والعطش، (وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِح بِصَومِه)[3]، لأنه ينتظر الجزاء، والله -سبحانه وتعالى- قد قال: (إِلَّا الصِّيامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

والصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة عند الله -تبارك وتعالى - فيقول: (أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيه)، خرَّجه الإمام أحمد[4] بسند حسن.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (١٧١٨٦).

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ-ابن ماجه في "سننه" برقم (١٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥١).

(٤) في "مسنده" برقم (٦٦٢٦).

فيشفع، فلأجل هذا تجد أهل الإسلام، والإيمان، والقرآن مسارعين إلى الصيام، فرحين بقدومه عليهم، مستبشرين بقربه إذا قرُب أوانه، فالمسلم يفرح بالصوم، ويفرح بقدومه.

وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]، الرائحة الكريهة المنبعثة من جوف الإنسان بسبب خلو معدته، تخرج من فمه يتأذَّى منها الناس، لكراهية رائحتها، لكنها عند الله أطيب من ريح المسك، فإذا كانت عبادة أثرها عند الناس بهذه المنزلة من الكراهة، وأثرها عند الله بهذه المنزلة، لأنَّ هذا الأمر المكروه إنما نشأ عن طاعة الله -تبارك وتعالى- هذه الرائحة الكريهة انبعثت من الفم، وخرجت منه، فهو المصدر الذي يَنْفُثُها، انبعثت بسبب خلو المعدة من الطعام، وهذا الخلو للمعدة من الطعام والشراب ناشئ عن طاعة الله -تبارك وتعالى-، فلما كان الأصل محبوبًا لله، كان الأثر الناتج عنه عند الله -تبارك وتعالى- محبوبًا، فهو أطيب عنده -تبارك وتعالى- من ريح المسك.

والصيام أيضًا جُنَّة، وحصنٌ حصينٌ من نار جهنم، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ: (الصيامُ جُنةٌ وحِصْنٌ حصِينٌ مِن نَارِ جَهَنَّم)[2]، عافانا الله وإياكم من ذلك.

فأهل الإسلام يفرحون به، فأما كونه جُنَّة؛ فلأنَّ صاحبه لا يخْلُصُ فيه إلى ما يخلُصُ فيه في حال الفطر من المعاصي، فتجده أقرب إلى طاعة الله دائمًا وأبدًا، وانقياده لأمر الله -تبارك وتعالى- بعيدٌ عن السباب، والشتام، والغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور، وشهادة الزور وهي محرمة في غير رمضان، لكنها في رمضان آكد، فتجده بعيدًا عنه، فهو جُنَّة، فالصوم حينئذٍ جُنَّة يُتقى به

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" برقم (٣٢٩٣)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٨٩٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥١) مقتصِرَيْنِ على الجملة الأولى منه.

هذه المعاصي، وهو حصنٌ حصينٌ من النار، يَشفع في صاحبه -كما تقدم معنا-، خرَّج هذا الحديث الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالصوم جنة وحصنٌ حصينٌ من نار جهنم، عافانا الله وإياكم من ذلك، و(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[1]، فكيف بثلاثين يومًا، اضرب ثلاثين في سبعين، بألفين ومائة سنة، إذا ضربتها، ألفين ومائة سنة مسافة البعد بينك وبين النار بسبب صيامك لهذا الشهر، واليوم الواحد يباعد به وجهك عن النار مسافة سبعين سنة، فما أعظمه من أجر، وما أكثره من فضل، والله لا يتعاظمه شيء -سبحانه وتعالى-، فهذا من فضل الله -جل وعز- على عباده.

وقد شرَّف عباده المؤمنين الصائمين بشرف لا يناله غيرهم؛ ألا وهو تخصيص بابٍ لهم، يلجون منه إلى جنات النَّعيم، جعلنا الله وإياكم من أهل ذلك الباب.

فصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَوا أُغْلِقَ ذَلِكَ البَابُ)[2].

فهذا من أعظم النِّعم على عباد الله -جل وعلا- المؤمنين، إذ يوم القيامة يعرفون بين الناس بالصيام، ويُعرفون بهذه العبادة العظيمة، حيث يُشهرون بين الناس، فيدخلون من هذا الباب الذي لا يشركهم فيه سواهم، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يُعتنى بأمر الصيام ويحرص عليه.

ويقول -عليه الصلاة والسلام- في رمضان خاصة: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٢٨٤٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٨٩٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٣٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٧٦٠).

فهذا في رمضان خاصة، يكفيك فضلًا أنه يُغفر لك ذنب السَّنة الكاملة من رمضان إلى رمضان.

ويقول -عليه الصلاة والسلام- مخبرًا عن فضل الله في رمضان: (إِنَّ للهِ تباركَ وتعالى عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ)، يعني في رمضان، عند كل فطر لله -جل وعلا- عتقاء، خرَّجه الإمام أحمد في مسنده[1] بإسنادٍ صحيح.

فعند كل فطر يعتق الله -جل وعلا- من شاء من عباده، فنسأل الله -سبحانه وتعالى- ألا يحرمنا وإياكم من هذا الأجر العظيم، عند كل فطر، عند كل يوم يتفضل على عباده -سبحانه وتعالى-.

وفي هذا الشهر تُفتح أبواب الجنة جميعها، فلا يُغلق منها باب، وتوصد أبواب النار جميعها، فلا يُفتح منها باب[2]، و(تُسَلْسَل فيه)[3] وفي اللفظ الآخر: (تصفَّد فيه الشياطين)[4]، وفي اللفظ الثاني: (مردة الشياطين)[5]، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من بني آدم.

فلأجل هذا تجد أهل الإسلام والإيمان منبعثين إلى الخير في هذا الشهر، ونشيطين في ذلك، ومسارعين إليه، وذلك لأنه قد خفَّت نفوسهم وتهذَّبت، وحُبس عدوهم الذي يحول بينهم وبين الوصول إلى هذه الجِنان العظيمة التي أخبر الله -تبارك وتعالى- عنها.

---

(١) برقم (٢٢٢٠٢)، وكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم (١٦٤٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٨٩٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٢١٠٣)، وأحمد في "مسنده" برقم (١٣٤٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (١٠٧٩) بلفظ: (وصفدت الشياطين).

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٢١٠٦)، وأحمد في "مسنده" برقم (٧٩١٧).

فسهُلت عليهم الطاعة وحُجِب عنهم العدو المانع منها، وهو الشيطان الموسوس، المُغري، المزين، المهوِّن لأمر المعصية، المُحسِّن لها، قد حُبِسَ عن عباد الله المؤمنين، فحينئذٍ تخلصوا من عدوهم، فخفَّ سيرهم إلى ربهم -تبارك وتعالى-.

وللصيام - معشر الإخوة الأحبة -آداب، وللصيام -معشر الإخوة -واجبات؛

فمن أشهر الآداب في هذا التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها وهي من المستحبات المتأكِّدة: السَّحور، أمر السَّحور، فإن النبي ﷺ قد صحَّ عنه أنه قال: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[1].

وقال -عليه الصلاة والسلام- كما في سنن أبي داود-[2]: (إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ)، فالفارق العلامة الفارقة بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى أكلة السحور، فهم لا يتسحرون، وأهل الإسلام يتسحرون، فالسحور علامة فارقة بين صيام المؤمنين وبين صيام الكافرين من أهل الكتاب من يهود ونصارى، فينبغي أن يُحرص عليه.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)[3]، من هذا يستدل على أن تعجيل الفطر أمرٌ مستحب، وكذلك تأخير السحور أمرٌ مستحب.

فأما تعجيل الفطر فلأجل ألا يُشَق على الجسم بإطالة مدة الصوم، فيُسَارَع إلى ذلك، وقد جاء في الحديث القدسي: (إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْراً)[4] أو (أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا)[5]، فيُسَارِع

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٢٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٠٩٥).

(٢) برقم (٢٣٤٣)، وهو عند مسلم في "صحيحه" برقم (١٠٩٦) بدون (إنَّ).

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد في "مسنده" برقم (٢١٣١٢)، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم (١٦٩٧) مقتصرًا على الجملة الأولى منه، وأخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٥٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٠٩٨) مقتصرًا على الجملة الأولى، بلفظ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

(٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (١٤٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم (٧٠٠)، وأحمد في "مسنده" برقم (٧٢٤١).

الإنسان إلى إعطاء النفس حقها من الحلالات والمباحات من المأكولات والمشروب، فالله يحب ذلك.

وهكذا السَّحر إذا نظرت إلى السَّحور، وأن السُّنة فيه التأخير، فذلك حتى لا يُطال مدة الصيام على الجسم، فيُنْهك فلا يُؤخذ من الليل شيء، يُترك الليل كله للتمتع.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧]، فأباح الله -جل وعز- الأكل والشرب إلى آخر لحظة، فينبغي للمسلم ألا يقف قبل ذلك، وليدع نفسه تأخذ حظها وحقها من الطعام والشراب حتى لا تطول عليها المدة.

فانظروا كيف أطال ربنا -تبارك وتعالى- لنا في مدة الإفطار، بعد أن كان الصيام في أوله طويلًا، فإنّ الصيام أول ما فُرِض، كان بعد صلاة العشاء يُمسِك الناس، أول فرض الصيام كان الناس يُمسكون بعد صلاة العشاء، ومن نام قبل صلاة العشاء فميقاته هو النوم، لا يحل له إذا استيقظ قبل العشاء أن يأكل أو يشرب أو يُجامِع، فإمّا أن يكون الوقت يدخل بصلاة العشاء، وإمّا أن يكون وقته إذا نام قبل العشاء يدخل في نومه، فيصوم أكثر الليل مع النهار.

ثُمّ نَسَخَ الله -سبحانه وتعالى- ذلك، وخفف عن عباده -جل وعلا- كما جاء ذلك في حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في حديث صرمة بن قيس الأنصاري[1]-رضي الله تعالى عنه- أنّ الله فرض الصيام على هذا النحو في أول الأمر، ثُمّ رخّص الله -سبحانه وتعالى- فيه لعباده أن يأكلوا، ويشربوا، ويُباشِروا النساء، حتى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣١٤).

فالشاهد: النبي ﷺ هُنا حثّ على تأخير السَّحور، وذلك حتى لا يُمسِك الإنسان قبل الوقت بساعتين أو ثلاث، فيشُق عليه طول المدة إلى الغروب، وحثّ أيضًا على الإسراع وتعجيل الإفطار، حتى لا يتأخّر فيشُقّ على النفس، وهذا داخل تحت قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذا من تيسير الله - تبارك وتعالى-.

وليُعلم أنّ خير ما يتسحّر عليه التمر؛ فإنّ النبي ﷺ يقول بعدما حثّ على السَّحور والمُواظبة عليه ورغّب فيه بقوله: (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)(١)، قال: (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ)(٢).

فالتمر عظيم، يُعطي الجسم قوة، ويمدّه بالمادة الحُلوة التي تبقى تُفرِز اللُعاب معه طول النهار، فلا يُصاب بالجفاف في الفم، وإذا ما قارب أن يحل به الجفاف ناسب أن يُفطِر على التمر أيضًا، فإنّه قد ثبت في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- أنّ النبي ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَيباتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِد رُطَيبَاتٍ أَفطَرَ عَلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِد تَمَرَات حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)(٣).

والرُطيبات والتمرات التي يُفطِر عليها تكون في بداية الأكل، والتمر يكون في نهاية الأكل -في السَّحور- فما بينهما إفراز للُّعاب فلا يُصاب بجفاف الفم، وزيادة حينما ينقص اللُّعاب، زيادةٌ فيه إذا ما بدأ الإفطار؛ وذلك لأنَّ هذه المادة التي تُفرَز في اللسان، والحلق، والفم هي التي يستطيع الإنسان بسببها -بإذن الله- على استساغة الأكل، وأكل اللقمة، وإلا لو كان الفم جافًا لما استساغ الأكل، فهذا من نِعَم الله -تبارك وتعالى- على العبد، وهو من بديع خلقه وصنعه- سبحانه-.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (١١٠٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٥٦)، والترمذي في "جامعه" برقم (٦٩٦).

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حثّ على السَّحور، ورغَّب فيه، وبيَّن أجر أهله، وبيَّن أنه مُخالفة لأهل الكتاب، وأنّه فصل ما بين صيامنا وصيامهم، وأنَّ الله وملائكته يصلون على أهله -على المتسحرين-.

ومدح لنا نوعًا خاصًا من أنواع الأطعمة التي ينبغي أن يُتسحّر عليها، ألا وهي التمر (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ)، وكان يبدأ به، فما يكاد اللُّعاب يقل كما قُلنا إلا ويعود مرة أخرى وتُفرِزه الغُدَد في هذا الفم فيستسيغ الأكل.

فينبغي لنا جميعًا أن نحرص على السَّحور وتأخيره أيضًا، وأن نحرص على تعجيل الإفطار، وأن نحرص على السحور أيضًا التمر، والإفطار على الرطيبات، فإن لم يتأتَّ فعلى التمر، فإن لم يتأتَّ فلا أقل من أن يحسوَ الإنسان حسوات من ماء.

فهذه من المستحبّات التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها في حال صيامه، ولا يُفرّط فيها فيدع ما حثّ عليه النبي ﷺ وفعله، ويهجم على ما جاءه من الأطعمة الأخرى التي قد تَضُرُّ به، لأنّ المعدة ما تقبَّلتها بعد، وذلك بسبب عدم وجود الإفرازات التي تُفرزها الغُدَد، فيكون حينئذٍ عسرٌ في الهضم، لنزول اللقمة جافَّةً إلى جوفه، فيتعسّر عليه الهضم، فيتعب بسبب ذلك.

هذه بعض السنن والآداب المُستحبّة، وأمّا الأحكام فكثيرةٌ جدًا في باب الصيام، وقد كتب فيها المُصنفون من علماء الإسلام مصنفات كثيرة، ولعلنا نأتي ببعضها، أمّا الكل فيعسر جدًا أن نأتي به في هذا.

فأولًا: من الأحكام أنّ الصوم -عندنا معشر المسلمين- يثبت ثبوتًا شرعيًا بالرؤية -رؤية الهلال- أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، كما قال النبي ﷺ: (صُوموا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِروا لِرُؤيَتِهِ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ)[1].

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- النسائي في "سننه" برقم (٢١٢٤)، والحديث في البخاري ومسلم وغيرهما بنحو هذا اللفظ.

قال – عليه الصلاة والسلام-: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ) أو (غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ، والشَّهْرُ تِسْعةٌ وَعِشْرُونَ)[1]، يعني ويكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، فلا بد من هذا.

ولَمّا شهد عنده أعرابيٌ -عليه الصلاة والسلام- بأنه قد رأى الهلال قال: (قُمْ يَا بلالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاس فَلْيَصُومُوا غَداً)[2].

وجاء في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: (تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)[3].

فحينئذٍ أول حكمٍ عندنا من أحكام الصيام: هو ما يثبت به دخول الشهر، ودخوله يكون بهذا:

ثُـبُـوتُـهُ بِـرُؤْيَـةِ الْهِـلالِ ... وَحَـيْـثُ إغـماءٌ فَـبِـالْإِكْـمَالِ
عـدةَ شَـعْـبَـانَ ثَـلاثِـينَ وَفِي ... خُرُوجِـهِ الْأَمْرُ كَـذَاكَ فاعرِفِ[4]

وبهذا نعلم أنه لا مكان لإدخال الشهر بالحساب الفلكي، فالله ما كلّفنا بذلك، ولا أوجب علينا ذلك، وإنّما أوجب علينا أن نصوم للرؤية، ونُفطِر للرؤية، أمّا الحساب الفلكي فلا، لا عبرة به، بل هو مُحْدَثٌ وبدعة، ولم يكن على هذا شرع الله -تبارك وتعالى- والنبي ﷺ كما سمعتم، فنحن مأمورون بأن نصوم إذا رأيناه، ونُفطِر إذا رأيناه، وإذا لم نرى، مأمورون أن نُكمِل عدة شعبان ثلاثين يومًا، فإذا أكملناه ثلاثين يومًا صُمنا، لأنّ الشهر عند المسلمين لا يكون أكثر من ثلاثين،

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٤٢).

(٤) من منظومة "السبل السوية" للشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله-.

وهكذا في الخروج إذا لم نره ليلة تسعٍ وعشين، أصبحنا يوم الثلاثين صائمين، فإذا أكملنا الثلاثين أفطرنا، لأنَّ الشهر لا يمكن أن يكون أكثر من الثلاثين.

ومما يجب أيضًا في هذا الباب -في الصيام- على المسلم أن يُراعيه؛ أنّه إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون في أثناء النهار، فإنّ عليه أن يُمسِك احترامًا لهذا اليوم، ولهذا الموسم، لأنّه يومٌ عظيم، من موسمٍ عظيم، فلا ينبغي له أن يهتك حُرمته، فعليه أن يُحافظ على ذلك.

ولكن لا يُؤمر بقضائه، لأنّه حينما ابتدأ هذا اليوم لم يكن فيه هؤلاء من أهل الوجوب، فلا يؤمرون بالقضاء، وهكذا ما سبق من الأيام المتقدّمة في حق المجنون، وحق الصغير، وحق الكافر الذي يُسلِم في أثناء رمضان، لا يجب عليهم قضاؤها، لأنهم حينما مضت هذه الأيام ليسوا أهلا للصوم، ليسوا من أهل الصوم، وليسوا مُكلّفين، فلم يكونوا من أهل الوجوب في هذا الوقت، وإذا كانوا كذلك فإنّه لا يجب عليهم القضاء.

ومن الأحكام أيضًا: المجنون مرفوع عنه القلم، فلا صوم عليه، لكن إن كان يُجَنُّ أحيانًا، ويُفيق أحيانًا؟ نقول مَنْ كان كذلك، فإنّه يجب عليه الصيام حال إفاقته، وإذا جُنَّ فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، لأنّه غير مُكلّف في هذه الأيام التي جُنّ فيها، فإذا جُنّ بعض الأيام يُفطِر، وإذا أفاق بعض الأيام يجب عليه أن يصوم.

فإن ابتدأ النهار وهو عاقل فصام، ثُمّ جُنّ في أثناء النهار، ما الحكم؟

الحكم نقول: صومه لا يبطُل، فعلى الولي أن يُحافظ عليه، لعلّه يُفيق بعد ساعات، فيبقى حينئذٍ على صيامه، وذلك لأنّه حينما أدركه الصوم كان أهلًا للوجوب، فأنشأ النية، فحينئذ صومه صحيح لم يبطل، فهو في هذه الحال شبيهٌ بمن أصابه الإغماء، فكان أول النهار صحيحًا شحيحًا لا شيء به، ثم أغمي عليه في أثناء النهار، وقد نوى الصيام من الفجر، فمثل هذا يُتمّ صومه ولا يبطل صومه.

ومن الأحكام أيضًا: من مات في أثناء شهر رمضان، فإننا نقول: الذي صامه نسأل الله-جل وعلا-أن يتقبّله منه، وما بقي فلا يؤاخذ به، ولا يُطالب به، ولا شيء عليه، لا قضاء ولا إطعام، وكذلك لا شيء على أوليائه، أولاده، أو ذوي قرابته ما يجب عليهم أن يصوموا عنه، ولا يجب عليهم أن يطعموا عنه من ماله؛ لأنَّ هذه المدة التي أدركها، وأما ما جاء بعد وفاته فليس هو من أهل الوجود في هذه الحياة وأهل التكليف حتى يكون من أهل الوجوب، فلا شي عليه فيما تبقى من الشهر، وكذلك لا شيء على أوليائه يبذلونه في هذا.

والسؤالات تأتي في مثل هذا أيضًا من أولياء الأمور الذين يحصل لبعض أوليائهم شيءٌ من ذلك، فهذا جوابه أنَّ من مات في أثناء الشهر فلا شيء عليه فيما بقي، أما ما مضى فإنه إن كان قد صامه فالحمد لله هو صحيح، وإن كان قد عرض له مرض فيه، فأيضًا لا قضاء عليه ولا فدية، لِمَ؟ لأنه كان فيه من أهل الأعذار، ولم يتمكن بعد خروج رمضان بوقتٍ كافٍ بحيث يمكنه أن يقضي فيه، فهذا توفي في أثنائه فلا شيء عليه.

وكذلك من مرض في رمضان، وأفطر في رمضان بسبب مرضه الذي يُبيح له الفِطر، ونقول الذي يُبيح له الفطر احترازًا عن الأمراض التي لا يُفطر معها، مثل الصداع الخفيف، ودوار الرأس الخفيف، والسعال، والسخونة الخفيفة التي لا أثر للجوع فيها، فهذا لا يفطر، أما الذي يؤثر عليه الصوم إذا صام فهذا يفطر.

فنقول من مرض في رمضان مرضًا يُفطِر فيه، ثم خرج رمضان، ولم يصِح، ثم توفي بعد ذلك، نقول هذا أيضًا لا قضاء عليه ولا كفارة، فلا قضاء عليه يصومه عنه أهله وذوي قرابته، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يُمكّن وقتًا كافيًا حتى يصوم؛ لأنَّ الله-جل وعلا- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا مريض، ولم يُمكّن من العدة التي يقضي فيها،

بل مات بعد رمضان مباشرة، أما إن شفي، وبقي مدة صالحة يستطيع القضاء فيها، لكنه لم يقضِ، فرَّط، فهذا هو الذي يُصام عنه، ويُطعم عنه، نعم، أما الأول فلا.

ومن الأحكام أيضًا: جواز الفطر للمسافر، فمن سافر سفرًا يباح فيه الفِطر، فإنه يجوز له أن يفطر، ونقول سفرًا يباح له فيه الفطر، والمراد بهذا السفر: ما كان سفرًا عُرْفًا بين الناس، أو مسافة كما بينه أهل العلم، أما أن يكون عرفًا يسمى عند الناس سفرًا، أما مثل من هنا إلى باعريش، وإلى صامطة، وإلى جازان، وإلى صبيا ونحو ذلك، هذا لا يسمى سفرًا عادةً عند الناس اليوم، أربعين كيلو، وخمسين كيلو، هذا لا يسمى سفرًا الآن، فهذا لا يفطر فيه.

لكن ما كان مسيرة يوم وليلة للدَّواب المُحمَّلة حمولة معتدلة، فتمشي فيها الإبل أربعين وأربعين، يعني ثمانين كيلو فما زاد عنها يكون كذلك، فما كان عُرفًا بين الناس سفرًا، أو كان بالمسافة سفرًا، فهو سفر يجوز للمسافر فيه الفِطر، فإذا أفطر لا شيء عليه.

وأيضًا يشترط في هذا أن يكون مباحًا هذا السفر، ألا يكون سفر معصية، يسافر لأجل المعصية، فهذا السفر لا يجوز فيه الفطر، يسافر لأجل أن يحضر الحفلات الغنائية، يسافر لأجل أن يحضر في المراقص في بعض البلدان- نسأل الله العافية والسلامة-، يسافر لأجل أن يحضر بعض التمثيليات، وبعض الملاعب هذا ليس سفر طاعة، هذا سفر معصية، فلا يحل له أن يفطر فيه.

وكذلك من كان قصده بالسفر التحايل على الصوم، يريد الفِطر، فهذا يعاقب بنقيض قصده، فلا يحل له الإفطار، ولا يجوز له الإفطار، عند جماهير العلماء، وهو الصحيح -إن شاء الله- ، وذلك لأنَّ هذا السفر ليس سفرًا مباحًا، فإذا كان هكذا فإنه يجب عليه أن يصوم، ولا يحل له الفِطر، ولو تسمَّى بهذا الاسم اسم المسافر.

وما ينبغي أن يُعلم من الأحكام في الصيام: أنَّ من عزم على السفر في رمضان، فينبغي له ألا ينوي الفِطر حتى يشرع في السفر، لماذا؟ لأنه إذا نوى الفِطر أفطر، ولو لم يأكل أو يشرب، وقد لا

يسافر، فيقول وهو في بيته: الآن خلاص أنا العفش على السيارة مُحَمَّل، قد شددتُ عفشي على سيارتي، يلّا أفطر، ثم يريد الخروج يعرض له العارض فيبطِّل، يهوِّن، يترك السفر.

فلا ينبغي للإنسان أن ينوي الفِطر لأنَّ النبي ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1]، ومن نوى الإفطار أفطر ولو لم يأكل، فهنا نقول ينبغي لمن أراد السفر وعزم على السفر ألا ينوي الفطر، حتى يشرع في السفر، فإنه قد يعرض له ما يمنعه من السفر فيبقى مقيمًا لكن لا ينتفع، لأنه قد نوى قطع الصوم، فحينئذٍ يكون مفطرًا، فينبغي التنبه لهذا.

ومن الأحكام أيضًا: وجوب تبييت النية للصوم من الليل، كما جاء ذلك في حديث حفصة -رضي الله تعالى عنها- أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ)[2]، هذا في صوم الفريضة، أما صوم النافلة فالإنسان يجوز له أن يُنشئ صومًا من أثناء النهار إذا لم يأكل، أصبح وهو مفطر ما في نيته الصوم، لكن جاء الساعة العاشرة، الحادية عشرة قبل الظهر ولمّا يأكل شيئًا، فبدا له أن يصوم، جاز له أن يصوم، فإنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك في صوم النافلة، يأتي إلى أهله أحيانًا فيقول: (أعندكم شيء) يعني من الطعام الصباح، فيقولون لا، فيقول: (إني صائم)[3]، فيصوم ﷺ، ففي صوم النافلة يجوز لك أن تنوي الصيام من أثناء النهار بشرط أنّك لم تأكل ولم تأتِ شيئًا من المفطرات قبل ذلك.

أما الصوم الواجب مثل صوم رمضان، مثل صوم الكفارة، مثل صوم النذر الذي أوجبته على نفسك، فلا بد فيه من تبيت النية، لقوله ﷺ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ)، فلا بد من هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه برقم (٧٣٠) بلفظ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، والنسائي في "سننه" برقم (٢٣٣٦) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (١١٥٤).

فعلى الإنسان أن يراقب ذلك، ويكفي في النية تَحضير السحور، وأن ينام على نية أنه سيقوم للسحور، ولو غلبته عيناه فما أدرك إلا الأذان، يكفي هذا نية ولله الحمد، استحضار النية على هذا النحو كافٍ، وليس المراد بالنية أنه كل ليلة يقول: اللهم إني نويت أصوم غدًا، لا، وإنما تقريب السحور هذه نية، وأن ينام وهو يريد أن يقوم للسحور هذه نية أيضًا، لأنه قد نوى أن يصوم غدًا.

ومن الأحكام أيضًا في الفطر: ينبغي أن يُراعى غروب الشمس، فلا يُفطِر حتى يتأكد من غروبها لقول النبي ﷺ كما في حديث عمر في الصحيحين: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)(١).

فإقبال الليل شيء، وإدبار النهار شيء، و تَحقُّق ذلك حقيقةً لا يكون إلا بسقوط القُرص، ونصَّ على هذا حتى يكون الإنسان مُتيقنًا حين فطره، فإنَّ الإنسان قد يُرى أو يتراءى له أنه قد أقبل الليل، وأنه قد ذهب النهار بسبب الغيم مثلًا ، إذا كانت السماء مغيمة، مطرنا، أو قبيل المطر، مع الساعة قرُب المغرب ولا ساعة عنده، فلشدة ظلام الغيوم يظن أن الليل قد جاء، وأن النهار قد انتهى فلا، لابد من أن يتأكد من غروب الشمس، وهكذا من كان في وادٍ، أو في منخفض من الأرض، أو بين جبال ينبغي له أن يعمل أيضًا بغلبة الظن يحتاط لنفسه، وأما من كان يرى الشمس، ويتحقق غروبها بسقوط القرص، فإنه لا يكون ذلك إلا بسقوطها.

فإنَّ النبي ﷺ يقول: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، -وقد جاء في الروايات الأخرى: وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ- ثم قال: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٥٤) وفيه (وغربت) بدل (وغابت)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٠٠).

وفي رواية: (وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ)[1]، وفي ثالثة: (وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[2]، فلا بد من التحقق من انتهاء النهار.

يَرِدُ علينا الآن حال المسافرين في الطائرة وقت الإفطار، وهذه الحال نُسأل عنها كثيرًا.

المسافر في الطائرة لا يخلو؛

-إمّا أن يحين عليه وقت الإفطار وهو لا يزال على الأرض، في الطائرة في المُدَرَّج فهذا يُفطِر وحكمه حكم الأرض.

- وإمّا أن ترتفع به الطائرة فيرى الشمس، فهذا لا يحل له أن يُفطر، لأنَّ النبي ﷺ يقول: (وَغَابَت الشَّمْسُ)، وهذا لم تغب في حقه الشمس، فيجب عليه أن يبقى صائمًا حتى تغيب الشمس، أو ينزل البلد التي يصل إليها، ويفطر مع أهلها، ولا يجوز للطيَّارين النزول بالطائرة إذا كانوا هنا فيرون الشمس، فينزل بها إلى هنا قريبة من الأرض ليفطر ركابها، لا يجوز لهم فعل ذلك، لأنَّ هذا من التحايل المحرّم.

---

(١) لم أقف على هذه اللفظة في هذا الحديث، والذي وقفت عليه في "جامع الترمذي" في حديث رقم (١٤٩)، ولفظه: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وقد جاء في "صحيح البخاري" في حديث رقم (١٣٧٥): (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ..)، قال ابن حجر عند هذا الحديث: (قَوْلُهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَيْ سَقَطَتْ وَالْمُرَادُ غُرُوبُهَا)، انظر "فتح الباري" (٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٥٤-١٩٥٦)، (٥٢٩٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٠٠-١١٠١).

وللفائدة: أنقل كلام ابن الملقن عند هذا الحديث، حيث قال في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٣/ ١٧٦): (هَذَا الحَدِيث تبع [أي: الرافعي] فِي إِيرَاده هَكَذَا الْغَزالِيّ وَهُوَ تبع إِمَامه وَقَالَ: إِنَّه صَحَّ. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أخرجه الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» من طَرِيقين:

الأولَى: عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (إِذا أقبل اللَّيْل، وَأدبر النَّهَار، وَغَابَتْ الشَّمْس فقد أفطر الصَّائِم) هَذَا لفظ مُسلم، وَلَفظ البُخَارِيّ (إِذا أقبل اللَّيْل من هَا هُنَا، وَأدبر النَّهَار من هَا هُنَا، وغربت الشَّمْس، فقد أفطر الصَّائِم).

الثَّانِيَة: عَن عبد الله بن أبي أَوْفَى فِي قصَّة قَالَ: (قَالَ) رَسُول الله ﷺ: (إِذا غَابَتْ الشَّمْس من هَا هُنَا، وَجَاء اللَّيْل من هَا هُنَا، فقد أفطر الصَّائِم) هَذَا لفظ مُسلم، وَفِي رِوَايَة (لَهُ): (إِذا رَأَيْتُمْ اللَّيْل قد أقبل من هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْو الْمشرق - فقد أفطر الصَّائِم). وَلَفظ البُخَارِيّ: (إِذا رَأَيْتُمْ اللَّيْل قد أقبل من هَا هُنَا، فقد أفطر الصَّائِم) انتهى.

فيجب على الطيّار أن يسير سيره المعتاد، لكن لو فُرِض أنه جاءه عارضٌ صحيح، يبيح له مثل هذا الفعل، كأن يكون عرضت له مطبَّات هوائية في المرتفع، فاضطر إلى أن ينخفض عن السحاب فنزل، فأصبحوا حينئذٍ لا يرون الشمس، فنزوله هذا ليس بقصد التحايل، وإنما بقصد تجنب الأذى للرحلة، وللطائرة، وللمسافرين، فحينئذٍ إذا غابت عنهم الشمس، وهم في هذا المستوى، جاز لهم الفطر، وإنما الأعمال بالنيات ، وهذا نيته في نزوله بالطائرة، إنما كان لأجل هذا الغرض الصحيح، فيجوز حينئذٍ أن يفطر مَن كان داخل الطائرة أو مَن كان راكبًا في هذا الطائرة، وذلك لما ذكرناه لأنَّ المقصد مقصدٌ شرعيٌّ صحيحٌ.

من الأحُّكام التي نُسأل عنها أيضًا: وهذا يحصل وهو مَن أرهقه الجوع أو العطش، بعض العُمَّال جاءنا يسأل، يقول: مع معاناته للعمل ما كان يتوقع أن تلحقه هذه المشقة، وإذا بها تلحقه مشقة يكاد يهلك معها إذا لم يشرب، يكاد يموت ييبس حلقه ويجف لسانه، بل وبعضهم يكاد يُغمى عليه، يقول من لحقه الجهد بهذا النحو جاز له أن يفطر، لأنَّ الله –جل وعز– يقول: الصوم ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذا في هذه الحال أشبه ما يكون في صورته بالمريض، فيلحق به، فيجوز لمن كانت حاله كهذا، أن يفطر فيأكل أو يشرب، حتى يزيل رهق الجوع عنه، ورهق العطش عنه، ويقضي من أيام أُخَر.

وبعضهم يُصاب بالإغماء بسبب الإرهاق، فإذا كان هذا الإغماء خفيفًا لا يضر، نقول لا بأس، أما إذا كان الإغماء مرهقًا له في جسده، ولا يزول عنه إلا بتناول الطعام أو الشراب، فإننا نقول له قال –جل وعلا–: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ [البقرة:١٨٥].

قال –جل وعلا–: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ [الحج:٧٨] فأفطر ثم اقضِ يومًا مكانه.

ومما يُذكر في هذا من أحكام الصِّيام: مَن أكل أو شرب ناسيًا جاز له الأكل والشرب هذا، وعليه أن يتم صومه إذا تذكر أو ذُكِّر يكُفْ، وهذه من الله -تبارك وتعالى- صدقةٌ عليه وهبةٌ عليه، لقوله ﷺ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)[1].

ومن المناسب هنا أيضًا، الملاصق لهذه الحالة، مسألة التذكير؛ إذا رأيت شخصًا في رمضان يشرب فذكِّره، قل له: يا عبد الله، أنت صائم، فيكون ناسيًا، وقد سمعنا من بعض العوام يقول لك: اسكت عنه، هذا من الله صدقة عليه، نعم صدقة عليه لو ما كان عنده أحد، وهو ناسي، أما الآن أنت عنده، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة:٧١].

فأنت ما دمت عنده، تأمره بالمعروف وهو الصوم، وتنهاه عن المنكر وهو الفطر، وكونه ناسيًا لا يبيح لك أن تسكت عنه، ما بلعه وازدرده من الماء، صدقة من الله عليه، ولكن ما بعد التذكير لا يجوز، يجب أن تذكِّره أنت، ولا يجوز له هو أن يستمر، فالقول بأنه لا يُذكَّر لأنَّ الله قد تصدق عليه، هذا قول غير صحيح، لا يعضده دليل من الشرع بل الأدلة على ضده.

وكذلك من الأحكام هنا: من أدركه الفجر ولم يغتسل من الجماع، من أدركه الفجر، أذَّن المؤذن عليه، ولم يغتسل من الجنابة، فهذا نقول له: اغتسل، وصلِّ، وأمسك، لا شيء عليك ما دمت قد فارقت الجماع قبل الفجر، لكن بقي عليك رفع الجنابة، بقي عليك الاغتسال، فاغتسل ولا شيء عليك، وصومك صحيح، إذ ليس من لوازم الإمساك الطهارة، ما يلزم أن تكون طاهرًا حتى تمسك أبدًا، يجوز لك أن تمسك وأنت على جنابة، ثم ترفع الجنابة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (١٩٣٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١١٥٥).

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أُصْبِحُ جنباً، وأنا أريدُ الصيامَ، فقال له النبي ﷺ: (وأنا أُصْبِحُ جنباً وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فأغتسِلُ وأصومُ)، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، إنك لستَ مثلَنا، قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبكَ وما تأخَّر، -يعني ظنَّ هذا الرجل أنَّ هذا خاصًا بالنبي ﷺ-، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: (والله إني لأرْجُو أن أكونَ أخْشَاكم لله، وأعلمَكُم بما أتَّبِعُ)[1] يعني هذا الأمر ليس بي خاص.

وقد جاء في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وحديث عائشة -رضي الله عنها- وفي حديث ميمونة بنت الحارث -رضي الله تعالى عنهن جميعًا-: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَصُومُ)، خرجاه في الصحيحين[2].

فمن أدركه الفجر وهو جُنُبٌ صحَّ له صومه، يمسك ويغتسل ويصلّي مع الناس.

وهكذا الحائض والنفساء إذا ارتفع عنهما دم الحيض والنفاس، لكنهما لم تغتسلا حتى طلع الفجر، نقول تغتسلان، وتصومان، وإمساكهما صحيح -ولله الحمد-، فلا شيء عليهما في ذلك.

ومن الأحكام في هذا ونختم به والأحكام كثيرة، ولعلها تراجع في هذا الكتب المختصة بهذا، وإن شاء الله ستجدون ذلك مع أئمة مساجدنا، والقُرَّاء الذين يقرءون علينا في أثناء الانتظار للصلوات، تجدون كثيرًا من الأحكام غير ما ذكرنا.

نقول مما نختم به في هذا: مسألة القيء، الطُّرَاش، إذا استقاء الإنسان، نقول لا يخلو حاله من أمرين:

-إما أن يذرعه القيء، يخرج عليه بالقوة، فيطرش، يستفرغ، فليتم صومه، لا شيء عليه، يغسل فمه، ويتمضمض، ويتم صومه لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه برقم (٢٣٨٩).

(٢) عند البخاري برقم (١٩٢٦)، وعند مسلم برقم (١١٠٩).

-أما إن استدعى القيء هو؛ بأن يجعل أصبعه في حلقه، أو في فمه، أو يشم من الروائح ما يجعله يستقيء، فهذا حينئذٍ يكون مفطرًا، لقول النبي ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهو صَائِمٌ، فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ)[1].

وبهذه المناسبة، القيء وتغير الفم يحتاج معه إلى السواك، فالسواك للصائم مستحب في جميع الأوقات في أصح قولي العلماء، ولا يكره بعد الزوال كما هو قول الحنابلة، فالمذهب عندنا، وهو قول الشافعية: أنه يكره بعد الزوال يعني بعد الصلاة، صلاة الظهر، والصحيح خلاف ذلك.

فإنَّ الأحاديث قد ورد عن النبي ﷺ مرغِّبة في السواك، وهي شاملة لجميع الأوقات، ولعلنا نكتفي بهذا القدر، والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

[الأسئلة]

[السُّؤال]: فضيلة الشَّيخ وفَّقكم الله، هل يلزم الإنسان أن يعقد النِّية كل يوم من أيام رمضان أو تكفي نية واحدة في صيامه رمضان في أول رمضان؟ جزاكم الله خيرًا.

[الجواب]: ظاهر النص الذي تلوناه عليكم من حديث حفصة -رضي الله عنها-أنه لابد من العزم كل يوم، والعزم بهذا الذي ذكرناه، بتقريب سحوره، وأن يبيت وهو على نية، وليس لازمًا بأن يقول نويت، فإنَّ هذا ليس له أصل في السُّنَّة، فليس معنى النية أن تتلفظ بأنك غدًا ستكون صائمًا، إنما العزيمة التي تكون في القلب تكون كافية.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في "جامعه" برقم (٧٢٠)، وابن ماجه في "سننه" برقم (١٦٧٦).

[السُّؤال]: سائل يسأل: أنا أعمل في شركة في جدة، وبسبب ظروفي أعمل مسافرًا دائمًا؛ أعني بأنني أسافر كثيرًا إلى جميع أنحاء المملكة، وأسافر أيضًا في رمضان، ولا أريد أن أفطر لأني أتحمل ذلك، فهل عدم أخذي برخصة الإفطار أثناء السفر أتحمل وزرًا؟ وجزاكم الله خيرًا

[الجواب]: يجوز لك -ولله الحمد- الصيام، فإنه قد جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيح أنَّ النبي ﷺ سافر وهو صائم، وسافر وهو مفطر، وكل ذلك فعله رسول الله ﷺ، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، وكانوا يسافرون مع النبي ﷺ وفيهم الصائم وفيهم المفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

وأنت بالذات شبيهٌ بحمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه-، فإنه قد سأل النبي ﷺ مثل هذا السؤال، فقال: «يا رسول الله، إني صاحِبُ ظهْرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، -مثل التَّكاسي اليوم، ومثل سيارات النقل اليوم التي تكري تؤجِر، الكرى هو الإجارة-، يا رسول الله، إني صاحِبُ ظهْرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، وإنهُ ربما صادَفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ على من أن أؤخرَهُ فيكون ديناً، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمَ لأجري أو أفطرُ!» قال: (أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ)(١).

فأجاز له النبي ﷺ هذا وهذا، فهي رخصةٌ من الله، جاء في مسند الإمام أحمد زيادة في هذا الحديث: (فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فَلا شَيء عَلَيهِ)(٢).

فإذا أخذت بالرخصة وأفطر فالحمد لله، الأمر فيه سعة، وإن كنت تستطيع الصيام وصمت، فالنبي ﷺ قد أذن لحمزة بن عمرو الأسلمي، وأداؤك للصيام في سفرك، وأنت لا يلحقك مشقة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٤٠٣)

(٢) لم أقف على هذه الزيادة في "المسند"، ووقفت عليها عند مسلم في "صحيحه" برقم (١١٢١)، وعند النسائي في "سننه" برقم (٢٣٠٣)، وعند ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (٢٠٢٦)، وعند ابن حبان في "صحيحه" برقم (٣٥٦٧) وعند غيرهم بلفظ: (فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ)، والتي عند أحمد في "المسند" برقم (١٦٠٣٧) بلفظ: (إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ)، والله أعلم.

أبرأ لذمتك، وأسرع لإبراء الذمة، وأهون عليك من أن يكون دينًا عليك، فإذا شئت فصم، ولله الحمد لا شيء عليك.

[السُّؤال]: **هذا سائل يسأل يا شيخ: هل يجوز للإنسان الصَّائم أن يستخدم الفرشاة والمعجون في نهار رمضان، كما هل يجوز له استخدام بخاخ الربو عندما يكون الإنسان عنده ضيق في التَّنفس في أيام رمضان؟**

[الجواب]: أما البخَّاخ فلا بأس به، لأنه ليس بطعامٍ ولا بشراب، ولا هو في حكمهما، البخَّاخ الذي يستخدم للربو -عافانا الله وإياكم-، أو الكتمة التي تأتي في الصدر، لا بأس به، إنما هو هواء بخار للشُّعَب الهوائية، مفتِّح للشُّعَب الهوائية، وليس هو بطعام، ولا شراب، ولا هو في حكم الطعام والشراب، لا بأس به، ولا شيء عليه.

أمَّا المعجون فأنا أخاف منه، فأقول توقَّه أيها الصائم، وعليك بالسواك، يكفيك فهو مطهرة للفم، ومرضاةٌ للرب، واستك بالسواك الرطب النظيف الجديد، يطيب الفم -إن شاء الله تعالى، واستخدم المعجون بعد السَّحور، قبل صلاة الفجر قبل أن تمسك، وبعد ذلك ما عندك شيء يوجب؛ لأنَّ الذي يوجبه إزالة الطعام والأقذار من الفم، فأنت بعد السَّحور قبيل أن تمسك تنظف أسنانك وفمك، وما بقي من الرائحة المنبعثة، فكما سمعت قول النبي ﷺ فيما روي عن ربه في الحديث القدسي: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)، هذا الطعام والشراب الذي تركته هو الذي بعث على أيش؟ على هذه الرائحة التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث المرفوع: (لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ)، فهذه الرائحة المنبعثة الكريهة استخدم لها أنت السواك.

[السُّؤال]: هذا سائل يسألكم: ما نصيحتكم يا شيخ لمن ينامون عن الصَّلاة، ثم يجمعونها مع صلاة المغرب وهم صائمون؟

[الجواب]: هذه عظيمةٌ جدًا، هذه عظيمةٌ جدًا، الصلاة آكد، وهي ثانية الأركان بعد الشهادتين، والذي يفعل هذا قد أتى منكرًا عظيمًا، وإذا تعمد فطائفة من أهل العلم يرون كفره، وإذا كان كذلك فإنه لا صوم له، من تعمد النوم تعمدًا، نام وهو عازم على أنه ما يستيقظ إلا المغرب، فهذه كبيرة من الكبائر، عظيمة من العظائم؛ لأنه فعل ذلك وهو في غاية الاختيار، وفي غاية العقل، فتجرأ على هذه المعصية العظيمة.

فيجب على المسلم أن يتقي الله -جل وعلا- وأن يثوب إلى رشده، وهذا الشهر شهر المبادرة، والمسابقة إلى الطاعات، ما هو التكاسل عنها، وتأتي بركن، وتطيح الآخر، هذا ليس من العقل، ولا من الحكمة.

[السُّؤال]: هذا سائل يسأل يقول: شيخنا الكريم نشهد الله -سبحانه وتعالى- على أنا نحبك في الله - عزَّ وجلّ-، سؤالي: البعض يرى الإمساك عن الأكل والشُّرب قبل الأذان بدقائق، أو عشر دقائق، هل لهذا أصل وما هو الصَّحيح بلع النخامة إذا غلبته...

[الجواب]:

أولًا: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، وجعلنا الله وإياك من المتحابين فيه، وألا يحرمنا وإياكم أجر ذلك.

أما ما يتعلق بالإمساك قبل الأذان بعش دقائق، أو ربع ساعة هذا خلاف السُّنّة، النبي ﷺ قال: (إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليْلٍ، فكلوا واشرَبوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، فإنه رَجُلٌ أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ)[1] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٦١٧)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (١٠٩٢).

فأجاز الأكل والشرب إلى متى؟ إلى الأذان، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت، فإنك تقف إذا أذَّن المؤذن، والاحتياط على هذا النحو ربع ساعة، أو ثلث ساعة أو نصف ساعة قبل الوقت، هذا من الوسوسة، وهو استدراك على الشارع ﷺ، فلا يجوز، مُخالفة لأمر النبي ﷺ، اللهم إلا إذا كنت فعلته لشكّ، ما تبين لك الأمر، فخشيت فأخذته احتياطًا لا بأس، أما أن يكون دائمًا هذا ليس بهدي النبي ﷺ.

وأما بلع النخامة إذا غلبته لا شيء عليك في ذلك في أصحّ قولي العلماء، وصومك صحيح، ولا يضرك بإذن الله -تبارك وتعالى-.

[السُّؤال]: أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرًا، سؤال عبر الإنترنت خارج المملكة، هذا من نيجيريا، امرأة ترضع في رمضان، هل عليها قضاء، أو فدية إذا أفطرت؟

[الجواب]: إذا كانت تُرضع في رمضان، ولا تستطيع إيقاف الإرضاع، يعني ماهناك الرضاع البديل لطفلها وقت صومها، من هذه البدائل، الحليب المجفف ونحوه، وكان يشق عليها هذا، لأنها لو تركت يتضرر الرضيع، جاز لها الفطر، وتصوم، وتطعم بعد ذلك فيما بعد، لأنَّ هذا الإفطار ليس لمصلحة نفسها، وإنما هو لمصلحة غيرها، أما إذا كان الخوف على نفسها، فتصوم فقط القضاء.

[السُّؤال]: وهذا سائل من ليبيا: هل يجب التَّتابع في قضاء رمضان؟

[الجواب]: لا يجب التتابع، في القضاء ما يجب التتابع، له أن يقطِّعه، وأن يفرِّقه لو كان عليه مثلا عشرة أيام، جاز له أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، أو يصوم يومين يفطر أربعة أيام، أو يصوم من هذا الأسبوع يومًا، من هذا الأسبوع يومًا، من هذا الأسبوع يومًا، لا بأس بذلك كله.

[السُّؤال]: أحسن الله إليكم، هذا سائل من فرنسا، هل الرُّؤية تكون بالحساب الفلكي، وإذا أُلزمنا به، فما الحكم؟

[الجواب]: الرؤية ما هي بالحساب، الرؤية غير الحساب، الرؤية يرى بالعين المجردة، إذا قوي البصر، وزالت الموانع، وكان المكان مُهيَّئًا، يعني يكون مرتفعًا مثلا، صفاء الجو، حِدَّة النظر هذا تحصل به الرؤية الطبيعية، أو بالمناظير لو رُئي بالمنظار، بالدربيل الذي يقرِّب البعيد، هذا لا بأس به، لأنَّ هذه المناظير لا تُوجِد معدومًا، وإنما غاية ما فيها أنها توضح الهلال إذا كان ضعيفًا، وأول ما يطلع يكون ضعيفًا دقيقًا جدًا، أو يكون مع غبار فقد تقرِّبه فيُرى، فهي لا تُوجِد الهلال إذا لم يكن قد ولد، ما تُوجِده إلا إذا كان مولودًا فيُرى، فلها حكم النظر الطبيعي، لا شيء في ذلك.

أما الحساب الفلكي فهذا الذي يُبنى على الأرصاد، يقال إن السَّنة كذا، أيامها كذا، وشهورها كذا، فالشهر الفلاني سيكون تسعة وعشرين، والشهر الفلاني سيكون ثلاثين، ويُؤرخ لسنة كاملة، ويُبنى على هذا الحسب، أو هذا العدّ، فهذا لا يجوز، النبي ﷺ إنما كلَّفنا بأن نصوم إذا رأينا، وأن نفطر إذا رأينا، وإذا لم يكن الرؤية، فالإكمال لشعبان ثلاثين يومًا، ثم نصوم، والإكمال لرمضان ثلاثين يومًا ثم نفطر.

[السُّؤال]: في بعض البلاد الإسلامية، يؤذن المغرب بعد الغروب بربع ساعة، فهل من الحكمة الإفطار بغروب الشمس؟

[الجواب]: نعم، إذا كان تستطيع أنت رؤية الشمس، وتيقَّن من سقوط القرص، وجبت الشمس يعني غابت، فأفطر ولو لم يؤذن، كما لو كنت أنا وأنت في سيارتنا في الصحراء، أو على ساحل البحر نتمشى، أو كان سفرنا على طريق ساحلي، والشمس نراها ونحن في السيارة، فغابت الشمس في الأفق، فلا نرى إلا البحر بقِيت الحُمرة نفطر، ولو لم نسمع أذانًا، لأن النبي ﷺ قد قال هذا، قال: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)، أقبل الليل من ناحية المشرق، وكان

-عليه الصلاة والسلام- جالسًا بين أصحابه متَّجهًا إلى الكعبة، إلى الجنوب، مثل ما أنا الآن متَّجه إلى الجنوب، لكن الكعبة خلفي، قال: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ- فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

فإذا رأيت غروب الشمس بعينك، جاز لك الإفطار، فإنه قد جاء في مستخرج أبي عوانة، بلفظ: (فقد حلَّ الإفطار)[1]، ففي الصحيحين: (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

واختلف أهل العلم في معنى (أَفْطَرَ الصَّائِمُ) هل معناه صار مفطرًا، وإن لم يأكل، هذا قول، أو أنه جاز له الإفطار، قولان لأهل العلم.

فمنهم من ذهب إلى الأول، أنه صار مفطرًا ولو لم يأكل، فقد أفطر الصائم.

ومنهم من قال: لا، معناه: حل له أن يفطر، وجاز له أن يفطر.

والقول الثاني هو الصحيح؛ لأنه أسعد بالدليل والرواية في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، تدل عليه، فقد حلَّ الإفطار، فإذا كان كذلك حل له أن يفطر، ولو لم يسمع مؤذنه، وبالله التوفيق.

[السُّؤال]: وما هو القول الراجح يا شيخ في الحجامة وهو صائم؟

[الجواب]: أقول له: توقَّ الحجامة، توقَّ الحجامة، والحجامة فيها خلاف طويل عريض، ومذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على أنَّ الحجامة تفطِّر الصائم.

قُلْ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ بِذَا أَتَى النَّص عَدَاكَ اللَّوْمُ

يقوله المقدسي في نظم مفردات الإمام أحمد، وانفرد أحمد -رحمه الله تعالى- من بين الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأبي حنيفة، فإنهم لا يرون الفِطر بالحجامة.

---

(١) برقم (٢٨٠٣).

وأحمد يرى ذلك لحديث شدَّاد بن أوس[1] -رضي الله تعالى عنه-، ولحديث ثوبان[2] -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِرَجُل يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِم، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

وتابع أحمد أكثر أئمة الحديث، على القول بإفطار الصائم بالحجامة، والخلاف فيها قوي، ولكن أنا أقول توقَّ الحجامة في النهار، واحتجم في الليل، واخرج من الخلاف واستبرئ لدينك.

وأما عامة مشايخنا كشيخ الإسلام في هذه الأزمان، شيخنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-وعموم مشايخنا، كلهم يقولون بأنَّ الحجامة تفطِّر الصائم، وبعض العلماء يقول لا.

وَفِي الْحِجَامَةِ اخْتِلَافٌ والأصح ... جَوَازُهَا إلّا لِذِي ضِعْفٍ وَضَح
إِذْ صح أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... تَرْخِيصُهُ فِيهَا بِدونِ مَيْنِ

وهذا اختيار الشيخ حافظ وطائفة من أهل العلم، ولكن أقول لك أيها الأخ السائل: احتط لنفسك، ولا تحتجم، واخرج من الخلاف، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا وإياكم جميعًا.

[السُّؤال]: **أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: إذا نتج عن الدُّعاء عند الإفطار تأخير الإفطار، كأن يدعو فأخَّر الفِطر، فمَا الأوْلى، أن يعجِّل الفِطر أم يدعو؟**

[الجواب]: لا تعارض، دعوات يسيرات ما تضر -إن شاء الله-، دقيقة ونصف، دقيقة أو دقيقتين ما تضره، فلا يفوِّت مثل هذا الأجر.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٦٩)، وأحمد في "مسنده" برقم (١٧١١٢)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٢٣٧٠)، وأحمد في "مسنده" برقم (٢٢٣٧١)، وغيرهما.

[السُّؤال]: هذا سائل يقول: (من صام يومًا في سبيل الله) هل المراد به الجهاد في سبيل الله، أم هو عام؟

[الجواب]: هذا السؤال غريب، هذا الكلام على الصيام، هذا السؤال غريب صياغته غريبة، من صام يومًا في سبيل الله، يعني لوجه الله -تبارك وتعالى- يريد به ما عند الله في سبيل الله، فإنَّ في سبيل الله، أبواب متعددة، الغزو في سبيل الله من الجهاد في سبيل الله، والصيام لوجه الله في سبيل الله، هو في سبيل الله، وخروجك لطلب العلم كذلك في سبيل الله، كل ذلك من سبيل الله -تبارك وتعالى- فالمقصود بهذا: (من صام يومًا في سبيل الله) لا يُشترط أن تكون غازيًا مسافرًا للغزو والقتال.

[السُّؤال]: هذا سائل يقول: كيف كان صيام من كان قبلنا، هل هو بترك الكلام كما في قصة مريم؟

[الجواب]: نعم الصيام مطلق الإمساك، قال -جل وعلا-: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦]، ولكن هذا نُسخ في شرعنا، قد نهى عنه النبي ﷺ.

وهكذا الإمساك عن الحركة يسمى صيامًا:

خَيْلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وأُخْرى تَعلِكُ اللُّجُما

فالخيل الصائمة هي الواقفة المربوطة وغير الصائمة هي التي تحت العجاج تحت رهج الغبار غبار القتال في سبيل الله -تبارك وتعالى-.

وهكذا النهار إذا طال واستطال حتى كأنَّ الشمس لا تمشي، يُقال نهارٌ صائم يعني الشمس فيه واقفة، مثل ما قال امرؤ القيس في الليل لما طال:

فَيَا لَكَ مَنْ لَيْلٍ كَأَنَّ نُجُومَهَ بكل مَغار الفَتل شُدَّت بيذْبُل

كأنه ما تتحرك هذه النجوم حتى يسري الليل، وينقشع، ويأتي بعد النهار، فهذا كله في اللغة، ولكن نحن أيضًا أمة الإسلام قد نهينا عن ذلك، والصيام يطلق على ترك الكلام.

[السُّؤال]: **أحسن الله إليكم، من كان مسافرًا وأفطر، ثم وصل في أثناء النَّهار إلى بلده، فهل يمسك أم لا؟**

[الجواب]: يمسك، ولا يفطر أمام الناس، وإذا كان أراد الأكل فطائفة من أهل العلم يقول يأكل خُفية ولا يظهر ذلك أمام الناس، ولكن الأحسن له أن يمسك(١).

إِعْدَادُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

فِي الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِ وَاحِدٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ

(١) إلى هنا انتهى التسجيل، وأشير للقارئ الكريم أنَّ هذا التفريغ ليس من عملي، إنما لي التصحيح والعزو والمقابلة، فما كان من صواب فمن الله وحده، ومن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.